قدروا اسمها ضمير الشان لانزامه وجدوها داخلة على الافعال
غير فاسخة وقد تقدم ان المكسورة لا تدخل عليها فيما سيأتي الا
تخرج عن اصلي وضعها بالطية فوجب اعمال المفتوحة في ضمير الشان
مقدرا لتكون هذه داخلة على جملة اسمية فتجري على السنن السابق
وانما اوجبوا حذفه لان المفتوحة قد اثرت في المعنى بتقييده من
الجملة الى المفرد فاوجبوا تغيرها في اللفظ لاجل يطابق اللفظ المعنى
ويجب في غير ضرورة ان يكون خبرها جملة اسمية او فعلية لتكون
الجملة مفسرة لضمير الشان نحو علمت ان محمد قائم وجب ابن
الحاجب ومن تبعه واما ابن مالك فظاهر كلامه كما لغيره ان الشرط
كون اسمها في الغالب ضمير محذوفا سواء كان ضمير الشان او غيره
ثم الجملة الواقعة خبرا ان كانت اسمية او فعلية مبدوءة بفعل جامد
او متصرف متضمن دعاء لم يحتج الى فاصل والا وجب فصلها امن
ان بحرف تنفيس او نفي او قد او لو واذا خففت كان بقي اعمالها
وجوبا عند الجمهور استصحابا للاصل وحملا على ان المفتوحة
كذلك خلافا لمن ان خبرها لا يلزم كونه جملة وان اسمها لا يلزم كونه
ضمير الشان ولا حذفه كما يرشد اليه ذلك قوله ويجوز حذف اسمها
وذكره في اللفظ لكنه قليل كقوله كان ظبية تعطو الى وارق السلم
يروي برفع ظبية على ان اسمها محذوف وبنصبها على اخذ فاعل الخبر ويجر
على جعل ان زائدة بين الجار والمجرور واذا كان خبرها مفردا او جملة

اسمية

اسمية لم يحتج الى فاصل والا وجب الفصل بلم او قد وجواز الزمخشري
وابن الحاجب الغاءها بل جعله ابن الحاجب هو الاكثر واذا خففت
لكن وجب اهمالها لزوال اختصاصها بالاسماء ولانها اضعف من
كان في مشابهة الفعل واذا خففت جاز دخول واو العطف عليها
للفرق بينها وبين لكن العاطفة فان خففت لا يجوز دخول الواو
عليها واجاز الاخفش ويونس اعمالها قياسا على الرفع ولا عرف لهما شاهدا

فصل في الظن

على ان العاملة عمل ان بالحمل عليها والاعلى ثلاثة
اقسام ناقصة فتختص بالمضارع تخزمه وتزيد دخولها في
الظن تجويزها وناقية وهي نوعان دالة على معرفة وتعمل
وعلى نكرة وهي ضربان عاملة عمل ليس وقد تقدمت وعاملة
عمل ان وتسمى لا التبرية ودليلها انشد بقوله واما الذي ليفي
الجنس فهي التي يراد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص بحيث
لا يخرج عنه فرد من افراده بخلاف العاملة عمل ليس فانها وان
نفت الجنس لكن على سبيل الاحتمال والظهور وتعمل هذه عمل ان فتنصب
الاسم الذي هو المبتدا لفظا او محلا وترفع الخبر الذي كان خبر
المبتدا على انه خبرها لانها لتاكيد النفي وان التاكيد الايجاب
فحملت على ان حملا للنقيض على النقيض كما يحمل النظير على النظير
وكان القياس ان لا تعمل كما مر لكنهم لحظوها على الاصل و
اعملوها بشرط اجتماع امور ثلاثة ان يكون اسمها وخبرها

التبرية
موجودة هكذا

اي الاستغراق

نكرة دون الشرع ولا ذكر ريس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)